اذن رب الدين الحال في سفر مخوف للجهاد او غيره مسلماً كان رب الدين او ذمياً بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل والحال وان كان المدين معسراً نعم لو استناب الموسر من
يقضي دينه من ماله الحاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف
لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحاً لكنها
تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين
ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات
وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتماداً
على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلاً غير مدبر اذا كان في ادباره
غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا مجتمعاً تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا
يقاتل البغاة حتى يبعث الامام اليهم اميناً فطناً ناصحاً يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة
او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا
او غلبوا واصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا
انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما
فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظناً وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا

قطاع

قطاع وان لم يكن امام لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم وتتبع
قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب
قهراً او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة
القتال لكن ان امكن كون الملتقط لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب
فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل
من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاماً فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن
داعية اليه ويجوز علف البهائم تبناً وشعيراً ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقاء او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام
ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة
اقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لآية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر
بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه
الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم
يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن
مائتين الا واحداً اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا
متحرفاً لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع

Copyright © King Saud University